

# استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

## -كتاب الحج -المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

إذا قلنا يجب أو بعض الصاع قال ما تصدق عبد من كشف طيب يربيهما كما يربيهما أحكم مهرة أو فصيلة تكون أعظم من الجبل في الصحيحين اتقوا النار وفيها قال لعائشة إن الله قد أوجب لها الجنة وحرم عليها النار - 00:00:00

الله عنها لا تردي السائل ولا بظلف محرم عند أحمد التمرة أنها تسد من الشبعان من الجائع مسدها من الشبعان قد تكون الذرة هذه جزء الجزء ولو كان شيئاً يسيراً - 00:00:52

ما كان جزء جزء عبادة صحيح أنه مخاطبة فاتقوا الله نصف ساعة نصف ساعة إذا قيل إذا قيل إن هذا الجزء النبي عليه السلام أمر بالصحة أمر بالصدق قال ما عندي إلا صاعق والصاع هذا زائد عن حاجته - 00:01:43

وهو داخل في المأمورين يؤمر بالصدقة واحد بعض الصاع مأمور به كما يؤمر بالصاع لأن المعنى موجودة فيه أنه طعام أيضاً المقصود يعني الخمس نصاب قصدك أنها إذا كان عندها أربعة يخرجون - 00:02:42

مثلاً أنه يخرج بالنسبة باتفاق أهل العلم لأن هذا الصاع داخل أو هذا النصف النبي عليه الصلاة والسلام قال صاعاً وهو مأمور به ثم القصد منه هو سد حاجة وهذا - 00:04:07

وجود في تلك الليلة مثل ما ذكر المصنفين في قاعدته له عبادة كما أن الصاع مش بس يعني ما ليس جزءه جزء عبادة قتل صيدا من صيد الحرام صيد الحرم أيضاً كذلك عند جماهير العلماء ملحق - 00:05:02

وقال وجعلوا قولاً تقتلوا الصيد وأنتم حرم شامل للحرم والأحرام والحرم عند جماهير العلماء صيد الحرم كصيد الأحرام يدخل فيه المحرم يدخل فيه الحرم الحرم المقصود أنه قتل وهو محرم - 00:05:53

كفارة اختلف في إخراج ثمن المثل الجمهور على أنه لا لا يخرج به أو يقيم هل يقيم أو يقيم أخرج الشاة هذا لا بأس أراد أن يقيم الشاة ألف ريال ليخرج الأبرياء الجمهور يقول لا - 00:06:43

أو عدل ذلك صيام يخرج هل هو صاع صاع ولا أقرب أنه نصف الثمن ألف ريال ألف ريال أو يصوم بعدد تلك كفارته الطعام يعادل صيام مثلاً تسعين يوم أو مئة يوم - 00:07:52

إذا قدم الكفارة مثلاً خمسين صاع من طعام خمسين طيب باقي حفلة ابن الذي ما تبلغ مثلاً لو بلغت المدة أو نصف ساعة يكون مقدارها صيام لكن في هذه الحالة - 00:08:44

إذا قلنا مثلاً الاطعام نصف ساعة المد نصف الصاع اليس كذلك هل يصوم نصف يوم لماذا؟ لأن جزءه ليس جزءاً ما في صيام ينصف يوم تخرج من النصف ساعة - 00:09:31

أما نصف يوم ما فيه على هذا يجب عليه أن يصوم يوماً هذا الشيء المقصود أما الشيء غير المقصود ولذا المشي وسيلة المشي وسيلة لو أن إنسان وجب عليه الحج - 00:10:01

ثم مات وكل من يحج عنه ليس المقصود أنما وسيلة وربما إنسان يسافر أيام الحج ومع ذلك يريد الحج تلك المسألة التي ولا يقال لها المقصود وسيلة إلى لا فرق بين من - 00:10:26

الذي خلفه أو قليل ثم تحل بعمره أما إنسان نية الحج العمرة خلاص انتهى الأمر الصورة الثانية التي لا تجوز لو

ان انسان احرم بالحج قارنا او هو ماذا يصنع - 00:11:17

في هذه الحالة تطوف وتسعى ولو فرض انه طاف وسعى فرغ من طاف وسع ينتظر الحج سواء نلقاه سعى او لم يقف في الحج لا يجوز تحول امر بالتحلل عمرة لاجل ان يكسب الاعلى والافضل - 00:13:40 وهو تحلل العمرة لاجل ان يهرب من لا يجوز له الا ان يكون شيء هذا لا يجوز يعني اما ان يكون جاهل او ناسي قصر بنية التحلل ان لا تنتقم ولا تلبس - 00:15:23

قوله يقصد عليه على انها تلبس ما صنع للوجه وجه المحرمة وجه المرأة في الاحرام مثل بدن الرجل امسك رأسه العلم وجهها كراس الرجل ان وجهها عن تغطيته عليه ما صنع له - 00:17:17

مثل بدن الرجل لم ينه عن تغطية بل يجب عليه ذلك يضع على بدنه معصية الا احد الا احدا يقطعون حتى يكون اسفل من الزعفران ابن عباس هذه المسألة احدانا من جلبابها على وجهها - 00:18:35

اذا جاوزونا عن باسناد صحيح مثل ما جاء عن عائشة هذا موقوف عنها الموافق بالعلم يظهر له كان من باب الشيء الظاهر يدرك بالبصر يوسف ونحوه مثل هذا الصحابة حجة وحجة - 00:19:39

تكلف بعضهم كالقاضي قال اذا وضعت كذلك ايضا المسألة المتقدمة ولها نظير من القواعد الاصولية ذلك عملوا لها بقول الميسور لا يسقط بماذا رحمه الله وهي لقول تقدم جواب عن قوم تقدم وهو - 00:20:55

لا تجد محرما على انها تستطيع الحج ليس لها هل يلزمها او لا يلزمها من شرائط ومن شرائط الوجوه او شرط اللزوم قلنا ان المحرم شرط او قلنا للمحرم شرط لزوم الاداء - 00:23:10

يترتب على اذا قلنا من شرائط ما هي الفائدة ما فائدة الخلاف ما فائدة الخيانة ان كان السيف دعوا المحرم لكن انسان قادر على الحج المرأة عندها محرم لكن الطريق مخوف - 00:24:09

يترتب على قلنا ان الطريق من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم الاداء كان من شرائط الوجوب ثم ماتت توفيت تجد المحرم ما استطاعت تحجم ماتت شرط وجوب ماتت ولم يجمع الحج ولا يخرج من ماله - 00:25:23

تماما وان كنا ان امن الطريق لزوم الاداب فاذا ماتت ماذا يجب علينا يجب على ان يخرجوا ممتلكاتها مقدار ما يحج به عنها كذلك المحرم ليس بصحته وجوب عليها بعد ذلك - 00:26:42

اذا ماتت ومات الرجل ماتت لم تجد محرما عندما لها ولمحرمها وماتت لان الله عز وجل يقول لمن استطاع اليه سبيلا يذكر احيانا البعض قد يغفل عن بعض الادلة ولله الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:27:45

يشمل كل من منع من البيت لعدم استطاعتها لعدم او لعدم استطاعتها ما استطاع يسلم يريد الحج بل في الحقيقة اذا قيل ان المحرم من شرائط لزوم السير سلامة الطريق - 00:28:40

من باب اولى. ليس كذلك لان المرأة اذا لم تجد محرم ينكر على قول انها تحج ما يمكن يحج لو وجدت مئة محرم ما نستطيع الحج لان الطريق مخوف انه يشمل - 00:29:09

من لم يستطع الحج يعني وهذا واضح الصبي انما يصح منه يصح منه صبي لو حج وهي لو حجت لو انها حجت والحج ليس واجبا عليها انسان حج والطريق مخلوق - 00:29:34

او هي حجت بغير محرم على القول بانه لا يشترط او يعني عصت وذهبت الحج صحيح وتبرأ ذمتها في هذه الحياة لو حج الصبي صحيحة بل لو حج انسان غير مستطيع - 00:30:39

مساء الخير تكلف الحج وما يجب عليه عمل نفسه حجة مسقط لو وجد بعد ذلك ثم بعد عن الثاني وجد مالا يعني تعينت المشقة او حج قوله اجمعوا على رحمه الله - 00:31:09

عامة اهل العلم ولا يعتبرون مخالفة الواحد اثنين وثلاثة يجعلونه شذوذ النووي رحمه الله ليس على هذا القول لكنه ربما يحكي اجماعات لا تكونوا كذلك هذا واقع في كلام عند النظر - 00:32:54

صراحة ان تكون باب الاجماع السكوت او الاجماع الاقرار مسألة مختلف فيها عند الاصوليين وهو يكون قول الاكثر اجماع الجمهور والاكثر على انه بلا شك ربما يكون الحق معه الاكثر او الجمهور - [00:33:47](#)

هذا القول هذا واقع في مسائل كثيرة يكون الحق من فرض عن الاكثر اذا لما قال ابو اسحاق رحمه الله ما معناه ان قول الواحد والاثنين على خلاف قول الجماعة الشذوذ - [00:34:21](#)

فلا يعتبر ويحكي الاجماع قيل له لان قولك هذا قول شاذ انه شذوذ عن الجماعة فلا يعتبر ان عامة اهل العلم يقولون يا جماعة ان لان الاجماع معناه عند الاصوليين كما عرفوا اتفاق - [00:34:42](#)

مجتهدى امة محمد صلى الله عليه وسلم مجتهدين بعد موته الى امر من الامور في اي عصر من العصور هذا هو الاجماع ان يكون الاجماع هو ما تم باجماع اهل العلم - [00:35:07](#)

المجتهدين في كل زمان هذا ايضا على قول الجمهور والا فذهب ابن حزم الاسلام رحمه الله انه لا يرى اجماع الا اجماع الصحابة انه لا يمكن ان يتحقق اجماع بعد ذلك - [00:35:36](#)

غاية الامر ان تكون تجميعات ظنية اجماعات استقرائية ولهذا يا جماعة في الغالب انه عند النظر يتبين ان فيها خلاف رحمه الله تحرير لا يكون الا اذا كان عبادة والقاعدة انه عند الاصوليين ايضا - [00:35:59](#)

انه لابد للاجماع من مستند لابد له من مستند يعني لابد له من دليل والدليل قد يكون من الكتاب والسنة وقد يكون من باب الاستدلال والنظر ايضا هذا دليل والنظر اذا كان استدلال صحيح ونظر صحيح او قياس صحيح - [00:36:40](#)

انه يصح وقوع الاجماع عليه وذكروا من ذلك شحم الخنزير بلحمه وذكروا مسائل ايضا لابد من دليل مستند ولا يمكن ان يقع اجماع بغير ابدأ لابد ان يكون له مستند - [00:37:05](#)

الاجماع هذا الدليل فيقويه ويقوي دلالة قوة وقوة جلالته هذا يظهر الله انه ليس ولهذا سبق ان بعض اهل العلم يرى ان هذا مشروع المنذر كما سبق توسع في حكاية - [00:37:38](#)

تقدمت معنا نعم صعب اني يعني ويخفى عليه قد يخفى عليه الاجماعات معروفة هذا واضح ما سواها لا يكاد يعني يحكى ولهذا بعضهم قد يحكي الاجماع ويحكي مقابله الاجماع ذكر ابن القيم رحمه الله في الصواعق - [00:38:08](#)

لكن في المطبوع منها في اجماعات النصوص على النص على خلافه ذكر اجماعات كثيرة ورد فيها ادلة على خلافها بين ما هو الموقف عندك دليل صريح واضح رحمه الله انه اذا ثبت الحديث - [00:39:18](#)

الامر ان هذا الاجماع المحكي والاجماع كالدليلين الظنيين تقابل هذين الدليلين يبطل احدهما الاخر الا حينما بالنظر ان هذه دل عليه وامثلة ويرويه هذا قول ضعيف هذا ابو بكر عربي رحمه الله - [00:40:03](#)

لا يصل ولا قوة الاستدلال ولا يقبل قوله عليه في كتاب النبوات خرج قوم فقز فقفزت على النصوص يدعون الظاهرية كذلك الجويني الصواب انهم معتبرون في الخلاف. بل انك مسائل - [00:41:03](#)

رحمه الله بها هو القوي وهو موافق للدليل وان كان له في اقوال ربما تكون شذوات بعض هؤلاء اشد في مسائل وقعوا فيها وخالفوا فيها ايه ده استنباطات يذكرها من كلام ابن حزم رحمه الله - [00:41:48](#)

لكنه يشرحها ويزيد عليها فائدة عظيمة ابن حزم لكن بين ابن القيم رحمه الله الذين يعني بالغوا النظر في النصوص ضيقوا النصوص والذين وسعوا توسيعا خرجت به خرجوا بها عن حدها كما يقع الظاهرين - [00:42:32](#)

والطريقة الوسط هي طريقة اهل الفقه نظر في المعاني والاستنباطات وهي الطريقة المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم صعب تقعد في خلاف العلماء صعب ان يقال اذا انفرد فلان هذا ما يمكن - [00:43:17](#)

سبق انه ربما يكون منفرد هو الحق ناتج عن قاعدة قد ينفرد باقوال شاذة يقول كل منفرد به لا انفرد بها الائمة الاربعة عليها كثير من العلماء بعيد عن روح الشريعة وسر الشريعة - [00:43:46](#)

ما يقلب عليه يقلب عليه هذه الحجة يبطل بها قوله قد يتناقض يجعل قوله نأخذ من قول الحق وندع خلاف وهو في البحث

مسألة في صفحة المصنف رحمه الله رد على من خالف - [00:44:11](#)

عدم اشتراط المحرم لان المالكية والشافعية جماعة من اهل العلم يقولون ان لها ان تخرج تخرج لن اشير الى كانت اسيرة عند الكفار ثم استطاعت ان تهرب وحدها بلا محرم - [00:44:56](#)

حكم ذلك لا بأس بل يجب عليك ان تتخلص هل هذا قياس صحيح؟ القياس ان تخرج للحج بغير محرم على من تتخلص من ايدي الكفار وتفرون وتهرب هل هناك حج - [00:45:20](#)

الحج امرت به لتحصيل مصلحة ثم هذا سبحانه وتعالى قدرة الاستطاعة اما وقوعه في ايدي الكفار هذا لا شك ضرر عظيم فاذا تيسر لها ان تتخلص تخلصت من هذا الضرر العظيم - [00:45:51](#)

فان تيسر لها ما تيسر له محرم يرى الامر او تخرج بغير محرم دار الامر ماذا بين مفسدين بين مفسدين المفسدة الكبرى وهي بقاؤها اسيرة في يد كفار لان بقائها عندهم سبب في فتنها - [00:46:16](#)

يفتنونها عن دينها ايضا ضرر عليها الى غير ذلك وخروجها في ضرر لكنه ضرر اخف ثم خروجها بغير محرم دفع الضرر عنها لكن هل هي تخرج والضرر كما يقول المصنف رحمه الله هنا - [00:46:48](#)

قال فان سفره سفره ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار. اذا هذه ضرورة وهذه حالة الاختيار ولا يقاس بين الاختيار والضرورة حالة اختيار اخترت ذلك وهي لم تلزم في هذه الحال - [00:47:10](#)

لا يلزم عليها لان بغير محرم ولم تجبر عليه ولن تلزم به تم تخلصها من الكفار هذا تخلص من ضرر متحقق ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ولا يلزم تحمل ذلك من غيري - [00:47:33](#)

ضرر اصلا وهذه فيها وقواعد اولا بيان القياس الصحيح ابطال القياس الظعيف المصنف رحمه الله ابطال بذلك قياسا المرأة التي لا تجد محرما خروج الحج على المرأة التي تخرج بغير محرم اذا تخلصت - [00:47:59](#)

هذا القياس لا يصح ثم بين وجهه وهو بيان واضح هم ايضا هذا القياس مع عدم صحته في نفسه لو لم يكن الله لم يولوا لم يكن مسألة الا مجرد قياسات - [00:48:30](#)

فانه معارض لماذا والقياس دعاة النصوص ماذا ولذا قال ابن منذر رحمه الله شرط كل منهم شرطا وشرط النبي عليه الصلاة والسلام احق وبعضهم ايش قال تخرج مع نسوة ثقات - [00:48:48](#)

تخرج مع نسوة تخرج في ركب مأمونين الطريق مأمون والنبي شرط شرطا. ما هو الشرط شرطه المحرم يعني اذا كانت المسألة هم شرطوا شروط والنبي شرف شرف لا شك انه - [00:49:17](#)

لا مقابلة رحمه الله نقله قال ابن منذر تركوا القول بظهر الحديث كل واحد شرطا لا حجة عليه هذه تقييدة تقييدات اما تقييد للمطلق او تخصيص للعموم ونحو ذلك يشترط كل شرطا لا حجة عليه - [00:49:39](#)

رضي الله عنه رحمه الله وهو شرط المحرم. شرط المحرم هو الواجب حديث عدي ابن حاتم الله عنه يوشك ان تخرج الظعيف شفا احيانا يلجأ التعصب للقول والاخذ به يقال - [00:50:24](#)

انه لا يشتري لما جاء رجل يسأله يسأل به اليه واخر يشكو اليه قطع الطريق كان النبي عليه ذكر النبي عليه السلام حيث قال يوشك ان تخرج الظعينة المرأة معها - [00:51:10](#)

قال فقلت اين دعاء طيب هل هذا فيه دلالة انا الاخبار قد تكون ضيقت مساق المدح وقد تكون تساق مساقا. يعني خبر اتساع الاسلام وقد تكون بغير ذلك ولا مدح فيها ولا ذنب - [00:51:34](#)

القول يكون قوم من امتي نعم قال عليه الصلاة والسلام سيماهم التشبيه ها ذكر انهم الرؤوس هذه علامة والعلامة التي يذكرها الشارع لا تدل على التحليل والتحريم الا بدليل هذا اخبر هذه العلامة - [00:52:08](#)

لكن اذا ساق العلامة مجرد علامة فهذه الوجود العام لا يدل على لكن قد تساق لسبب مثل ما اخبر ان الظعيف التأمل خبر عن ظهور الاسلام وعزة الاسلام اما نفس الخروج - [00:52:42](#)

ورقة وحدة هذا امر اخر امر اخر يقول نعم هذا هو ذكر هنا نعم المقصود فما ذكره النبي اولى بالاشتراط هذا كلام الصفحة التي بعدها خمسة وثمانون رحمه الله يقول والكافر ليس بمحرم للمسلمة وان كانت ابنته - [00:53:02](#)

وهي مسلمة او كافرة فاسلمت وردت الحج او السفر ونحو ذلك قال الامام احمد في يهودي او نصراني اسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر بها التزويج هذا لا يكون وليا لها لكن - [00:53:58](#)

ليس هو لها بمحرم وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها لانها محرمة عليه على التأييد ولنا ان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها وجب الا يثبت لي كافر انا مسلمة - [00:54:24](#)

يا مسلما في الحقيقة الكلام هذا اللي يعلنوا به ضعيف رحمة الله عليه يحتاج الى لانه يلزم عليه انه ما لا يجوز ان يسافر بها لا يجوز ان يخلو بها - [00:54:51](#)

يقولون به انما يقولون لا يشاهر بها لا يؤمن عليها رحمه الله لانه خاصة في هذه المسألة اما المسائل الاخرى ينظر تحقيق قوله لكن مسألة السفر سفر مسلمة مع مع محرما الكافر وخاصة - [00:55:12](#)

احمد رحمه الله انه لا يسافر بها ولا يكون محرما لها ابو عمر ليس هو ليس هو لها بمحرام يستدلون بعموم الادلة احمد رحمه الله مما قال هذا يظهر والله اعلم انه خصص العموم بالمعنى - [00:55:42](#)

خصص العموم بالمعنى تخصيص العموم بالمعنى هذا موجود في كلام اهل العلم او ما يسمونه بالسياق السياق هذا ايضا معروف في كلام اهل العلم تخصيص المعنى بالسياق ايش معنى السياق - [00:56:19](#)

هو المصاحب ومنه شوق الشيب المشاوقة نحو ذلك هو معنى السياق لان السياق يصحب نصحب كلمات بعضها بعضها اصحب كلمات وبعضها بعضها لا شك ان هذا السياق مركب من كلمات متصاحبة - [00:56:40](#)

متألفة لا شك انك لا تأخذ شيئا من هذا السياق بدون النظر الى ما ساوقه اي صاحبه منه شوق الابل منه السائق لانه يعني يصاحب يصاحب لسيارته يسوقها مثل شوق الابل - [00:57:10](#)

والمصاحبة هي المسابقة او المسابقة والسياق ما اشبه ذلك هو المصاحبة وهناك بين كلمات شيء من ما يبين ولذا اهل العلم ينظرون فيه يجعلون دلالة احيانا دلالة المعاني تخص العمرة - [00:57:34](#)

مضى معنا حديث ليس من البر الصوم في السفر اذا اخذناه دون سياقه كان الاستدلال خطأ قلنا ليس من البر الصيام في السفر النبي صام في السفر قام بعض اصحابهما عليه الصلاة والسلام - [00:58:03](#)

ومرة صائما ولم يفطر حتى افطر عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة ومرة قال اني لست كهيتكم انما هذا الحديث في سياق يبين البيان ربما يكون بجميع السياق بلفظة من السياق - [00:58:28](#)

او معنى من المعاني معنى من المعاني تلزم بدلالة الحديث الخصم قوله سبحانه وتعالى وهذا سيأتي في مسألة الزم بها الشارع رحمه الله مالك رحمه الله مسألة اشهر الحج الجمهور على انها شوال - [00:59:00](#)

ذو القعدة عشر من ذي الحجة الخلاف في يوم النحر كما قول الشافعي مالك رحمه الله قوله سبحانه المطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قروء مالك وابو حنيفة يقول القروء هو الطهر - [00:59:31](#)

وعنده عند ابي حنيفة طلقها او علق طلاقها في اخر قبل اخر لحظة من حيظها الى اخر لحظة ادركت لحظة من الطهر بهذا الطهر ولو كان لحظة ربما ربما يبلغ - [01:00:07](#)

اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما حسب المرأة والطهر الثاني اعتد الطهرين وبعض الثالث على هذا يقول سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات يقول اشكر والمعنى انه ثلاثة اشهر قيل له لا يمتنع لا لغة - [01:00:36](#)

يطلق مثل هذا على شهرين وانت تقول ومع ذلك لو تخرج من العدة الله قال سبحانه قال ثلاث قرآن يلزمك اما ان تسلم بقول الجمهور ان الحج اشهر حج ثلاثة اشهر وبعد الثالث - [01:01:08](#)

او ان تترك قولك تلزم يقول ان القروء هي الحيض رؤية دلالة من السياق لكن ليس المجموعة من بعضه بلفظة منه قد نص عليها



بعض الاصوليين من المتقدمين ذكروا ان دلالة السياق قد تكون مجموع السياق - [01:01:34](#)

قد تكون في لفظة من السياق وقد تكون دلالة خفية السياق مثلا ربما تكون بدلالة اخرى مع اية اخرى ماذا كان احمد رحمه الله؟

ماذا كان احمد رحمه الله؟ هو من هذا الباب - [01:02:01](#)

وله امثلة كثيرة لها امثلة كثيرة بالنظر هذا قد يختلفون حديث من جهة لقول النبي عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضأ هل

هو المس لفظ يشمل قلنا يشمل جميع اليد - [01:02:33](#)

انه قال او الى الذراع اما العبد فهو متفق على ان لا يدخل قول ظاهر الكف او لباطنه وظاهره او لباطنه ويستدل بعضهم يقول

من افضى بيده من الافضاء يجعل الدلالة - [01:03:02](#)

في لفظ اخر وعنا لا يكون الا في الغالب لا يكون الا باليد وهو الافضاء والافضاء هو القبر ومنهم من يقول لا المعنى لا يدل عليه

فهناك بعض المعاني التي تكون بعض النصوص تختلف - [01:03:39](#)

فيها من جهة التعميم او من جهة التخصيص التعميم ومن جهة منها نصوص كن واضحة اما في التعميم وهذا هو الاصل وربما في

التخصيص ولما كانت الدلالة عامة بين المسلم والكافر - [01:04:10](#)

الا مع خوف الضرر الامام احمد رحمه الله قال خاشقجي يفتنها على عن دينها لان المحرم لحفظها يحفظها فاذا كان كافرا انه يفتنها

عن دينها وخاصة في السفر وضد المحرم - [01:04:35](#)

الذي اشترط في سفرها اهل العلم تطلع عليهم ما يجعلون انما النظر في المعاني وهل تقوى او لا قال رحمه الله لانه لا يؤمن عليها ان

يفتنها عن دينها لا ينبغي ان يكون في المجوس خلاف - [01:04:53](#)

انه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه الامام المجوسي لهذا لما كان المجوسي يعتقد حل ابنته انه يكون محرما له ولا ينبغي ان

يكون فيه خلاف يبذل ما المجوس - [01:05:33](#)

ومتفقان في اصل الكفر لكن الفرق ولهذا لو كان المحرم مسلم وعلم انه لا يؤمن عليها ما يجوز لها ان ربما لا يجوز لها ان تكشف له

خشية الفتنة من محارمها - [01:05:54](#)

انه يجب عليها ان تحتاط منه وهذا الحقيقة قد يؤخذ من ادلة اخرى من جهة المعنى او من جهة دفع الضرر لان المحرم لدفع الضرر

عنها اذا كان هذا المحرم يحصل منه الضرر - [01:06:18](#)

الحصن ضد نقص المقصود الشريعة في المحرم الذي يحفظها يؤمن عليها لانهم قالوا اذا كانت مثلا طيب قيل لهم حينما تسافر وحدها

وليس معها محرم كيف تصنع حينما كيف تصنع؟ اذا ارادت ان تتركب على البعير تنزل - [01:06:41](#)

تتخذ سلما هم راعوا هذه المعاني حفاظا عليها اذا قيل انه بلا محرم لهذا من المسائل التي وقعت رجل اهل العلم مع زوجته

زوجته من اهل العلم وهو ايضا من علماء - [01:07:09](#)

من علماء الشام زوجته كذلك وكانت الزوجة تقول انه لا يشترط المحرم سفر المرأة يقول الحج وقع فيها لكن سائر الاسفار عامة اهل

العلم من يحكي بلا خلاف انها لابد منه - [01:07:41](#)

لانه تستدل بادلة سافر مرة هو اياها لما اراد النزول النزول على درج امسك بيدي يا شيخ قال لا لا حاجة للمحرم انا لست معك

قالت لا تركت رأيي تركت لابد من المحرم - [01:08:01](#)

لابد من المحراب كان هذا الدرس العملي سبب في تركها لمثل هذا ولا شك مثل ما قال شيخ الاسلام النساء لحم الا ما ذب عنه ما

يترتب الضرر ونحو ذلك - [01:08:38](#)

قصص من هذا يعني قد تكون في نفسها وفي دينها تتخدع في كلمة حسن ظن هو انخداع ذكر بعضهم شيئا القصص ربما تتخدع بها

المرأة وقد تقع في امور لا - [01:09:06](#)

والصلاة الشارع حماية وصيانة لا تضيق عليها ويخدمها ويكرمها ويحفظها نعم الا ما ذب عنه ونحوه يعني شيء اخر هم

يجوزونه بصرف النظر لانه اما ان يقولوا في هذه الحالة يجوز ان يدخل معها ضرورة يوصلها - [01:09:31](#)

انه للضرورة يعني حتى تصل الى الحرم ثم ثم يخرج حتى تنتهي نحتمل هذا في الاصل ولا في الانصاف بعض القواعد قد تتكرر احيانا لكن ربما تتكرر القاعدة ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه احمد - [01:10:29](#)

لانه من سبيل فكان عليه كان عليها نفقته كالراحلة اذا استطاعت الحج وجدت المحرم لابد ان يكون عندها زاده زاد زاد اثنين وراجل اثنين لماذا؟ على القاعدة في هذا الباب - [01:12:03](#)

واجب عليها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذي مسألة من قال باشتراط المحرم قال بذلك كان في قول ثاني انه لا يلزمها فهو الابهر كونه يلزمها نفقة المحرم - [01:12:37](#)

اذا كان لا يخرج الا بان تبلغ النفقة او الاجرة له دليل بين والا فمن لا يشترط المحرم لا يقول به اللي اشترط المحرم هل من لازمه ان نبول يجب عليها تمام الواجب - [01:13:01](#)

او نقول ان الله عز وجل يقول لمن استطاع اليه سبيلا والاستطاعة يخاطب بها المكلف وهي اذا استطاعت نفسها اما لغيرها اذا كان المحرم شرطا فيها ربما يدخل الاية نفقته عليها - [01:13:25](#)

خاصة اذا قلنا انه لا يجب عليه والمحرم لا يجب عليه ذلك لا يجب عليه يخرج يقال يجب عليها نفقته في مذهب يقولون ذلك هذا موضع نظر لكن هو داخل تحت هذه القاعدة ما لا يتم للواجب الا بواجب - [01:13:59](#)

اذا قلنا انه يجب عليها الحج وسأل ارفع الصوت يوم له يقولون سواء كان ابن او غيره عليها نفقة المحرم يقولون هل يجب ان يذهب معه؟ هل هل يجب عليه يذهب - [01:14:22](#)

النفقة غير النفقة النفقة شيء لكن الحج هذا واجب اوجهه الله سبحانه وتعالى لو ان انسان عنده يستطيع ان يحججه ان يعطيهم ليحجوا الحج اذا كان الولد مع اولاده فكيف الولد مع والده من باب اولي - [01:15:22](#)

ان استطاعة كل مكلف عشرة جميع اولاده اخرج نفقة الحج منه نعم ويقول هل محرم من شرائط الوجوب الحمد لله اذا ما وجدتي محرم لا يجب عليك لا تتكلمي الشيء اللي يكون - [01:16:00](#)

السفر في مشقة وفي في الحج في وجوب الحج والله سبحانه ما كلف ما امر المكلف بشيء يوقع الضرر بغيره اللي يغير سفر الحج في امر تحتاج هي سفر لها هذا موضع بحث - [01:17:05](#)

واجب من حقوق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الله سبحانه وتعالى حقا يعود بالمشقة والضرر على غيره ولو كان قريبا لا يجب عليها ولا يلزمه يظهر بل انه في اشياء دون ذلك - [01:17:29](#)

لا يلزم الوالد ولده لو امر الوالد ولده ان يقوم معه صلاة الليل يجب عليه الطاعة امره بالصيام مثلا يعني في الشيء الذي كونوا محتاجا له في القيام عليه اما في حقوق الله في باب - [01:17:57](#)

صيام القيام في باب الحج الله سبحانه وتعالى حقه اوسع ولا حاجة للمكلف ان يشق عن غيره ومبني على المسامحة ايضا حقه سبحانه وتعالى لا ينبغي للانسان ان يطلب غيره على سبيل المنة - [01:18:29](#)

الله عز وجل لا يكلف العبد يمتن عليه احد لاجل ان يحج الانسان الحج صار يطلب مالا لاجل ان يحج الحمد لله بحاجة الى تكلف يخرج معه يعني الله اعلم - [01:18:59](#)

كان عليه مشقة الحج في مشقة ثم برها اوسع وهي لا تطلب الان يتعلق بخدمته لا تطلب بره في الحج معها ليس مثل ما قال بعضنا حينما يعني يطلب الوالد من ولده امر من الامور - [01:19:38](#)

قال معناه ان الله لن يضيق بر ابيه في هذا الشيء ولذا في باب الصوم لما كان في مصلحة قلنا يفطر ولا ضررا والحمد لله ما عليه ضرر ثم نقول - [01:20:17](#)

الحج العمرة ويتفطر قلبها تم لك المقصود يرجى ان يكون تاما يا راحلين الى البيت العتيق. سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا انا اقمنا على عذر وعن قدر ومن اقام على عذر فقد راح - [01:20:48](#)

يرجى ان يتم الاجر الانسان حينما يفطر برا بابيه بر امه يقول الحمد لله اجره التام لك اجر البر ولك اجر الصوم ولو افطرت كما قال

الحسن نعم اصلا الاجيل لا يخرج الا باختياره - [01:21:08](#)

ما احد يعقد عقد قال اعطوني حق الاجرة وجب عليها عقد الاجارة الكلام في خروج المحرم المحرم معها بغير اجرة هنا تقول مثلا انا اعطيك يعود هل يجب او لا يجب - [01:22:07](#)

يجب اقرب والله اعلم ان هذا ليس عقوق ما يعتبر عقوق الشيء الذي يتعين انها لو تركه مثلا في اما هذا حق من حقوق الله مبني على المسامحة والله ما اوجب عليها الحج والله الحمد - [01:22:38](#)

بل ان على بل انه على الصحيح المحرم من شرائط الوجوب لا يجب عليه هذا الشيء واسقط عنها نوجب الحج نوجب السفر بوجوبه على اخر ايضا هذا موضع نظر ايضا - [01:23:03](#)

صحيح حديث ابن عباس انطلق قال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد خرجت امرأتي حاجة وننطلق فحج مع امرأتك ابن حزم يستدل به على وجوب خروج المحرم رجل اعتذر بعدم خروجه لانه اكتتب - [01:23:31](#)

اكتتم في الغزو وجب عليه يريد الخروج في غزوة كذا وكذا يريد الخروج معه لكنه يسأل النبي عليه السلام السؤال يخرج مخرج الجواب كانه يقول هل اخرج يا رسول الله؟ قال انطلق - [01:23:59](#)

جمع امرأتك يعني انك معذور في مثل هذه الحالة وفي هذا الدلالة على انه واذن لها بالخروج بلا محرم وهذا اما تفريط منه او منه كيف تخرج بغير محرم لا شك انه علم بذلك واذن بذلك - [01:24:19](#)

الغزوة عذر في عدم في عدم خروجه ويريد الخروج لاجل هذا جملة الدالة وجوب انه عليه السلام ما اكتفى في ذلك الوقت في الغالب ان الركب يكون كثير من النساء مع الامن - [01:24:37](#)

يا اختي النبي عليه الصلاة والسلام مع ذلك ترك الغزو المتعين وخرج مع امرأته يدل على ان المحرم نعم المسألة عاد فيها المسألة المسألة هذا قول ضعيف تنزل منزلة الميؤوس - [01:25:03](#)

ليس بصحيح نزل منزلة الميؤوس المريض الذي يحج عنها غيره ما اوجب الله عليها الحج اما هذا الميؤوس منه للحج لكن ما هي تستطيع تستطيع الحج قادرة لكن هناك شرط له - [01:25:57](#)

اما ذاك غير قادر اصلا فقياسها على الميؤوس من قياس مع الفارق لا يصح كيف تخرج معه يعني اقول لا شيء عليه لكن الانسان كان لا يجد المال الحمد لله - [01:26:23](#)

ما اوجب الله عليه ولا ينبغي للانسان البحث عن الماء لاجل ان يحج اذا كان الانسان له رغبة مشتاق لرؤية وهو لا يستطيع فطلب لاجل هذا يؤجر على هذه النية يؤجر على هذه النية - [01:27:04](#)

حج مع جمعية يدفعون له المال ونيته هذا الشيء وهو رؤية المشاعر والبيت هذه نية حسنة يؤجر عليها ذلك لذلك نقول لو ان هذه الاموال تصرف في الحقيقة الى كبد رطبة - [01:27:24](#)

والايتام والمساكين اولى بكثير يدفع مال ماذا عنها يعني قصدك تني به في الحج سبق قلنا ان انه لا تصح النيابة عن القادر لا تصح النيابة عن القادر انما النيابة عن العاجز - [01:27:49](#)

عجز مستمر القادر ولا العاجز عجز مؤقت مثل مرض في هذه السنة الحج عرض له مرض في عرض الزوال يعني قبل الزواج هذا لا يريد الا في سورة واحدة وهي مائدة - [01:28:28](#)

حج الفرض انسان حج فرضه ثم اراد ان يحج تطوعا السنة التي بعدها فهل ينيب من يحج عنه مذهب انه له ان ينيب من يحج عنه ولو كان قادر على الحج - [01:28:53](#)

يعني مرض عارض ليس مرضا مستقرا وحجته في هذا قالوا انه اذا فات هذا الحج ان يحج كل عام - [01:29:13](#)